استاجره منه فانه لايصدق في الاجارة لانه دعوي لاحجة عليها ويستحلف المقر له فيهما اي في التاجيل والاجارة بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود وكذبه في صفتها حيث يلزمه اي المقر ما اقر به فقط ولا يقبل قول المقر له فيه لان السود نوع من الدراهم والقول قول المقر في النوع والاجل لا يثبت بنفس العقد بل بالشرط فالقول قول المنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين موجل فانه يكون القول قوله في الاجل دون المقر له لان الاجل في الكفالة يثبت فيها من غير شرط بان كفل دينا موجلا وشراوه جارية متنقبة اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل وكذا قبول الوديعة ذكره في البحر وغيره وممن صرح بكونه اقرارا ملا خسرو في شرحه المشهور وفي شرح النظم الوهباني لشيخ شيخنا عبد البر ذكر خلافا ثم قال والحاصل ان رواية الجامع ان الاستيام والاستيجار والاستعارة ونحوها اقرار بالملك للمساوم والمستاجر منه والمستعار منه ورواية الزيادات انه لا يكون ذلك اقرارا بانه لا ملك للمساوم ونحوه فيه وعلى الخلاف تبتني صحة دعواه ملكا لما ساوم فيه لنفسه او لغيره انتهى وانما جزمنا هنا بكونه اقرارا اخذا برواية الجامع الصغير والله اعلم ولو قال رجل له على مائة ودرهم كلها دراهم استحسانا لوقوع درهم تفسيرا للمائة المبهمة والقياس انه يرجع في تفسير المائة اليه وهو قول الشافعي وفي قوله مائة وثوب ومائة وثوبان تفسير المائة لانها مبهمة والثوب عطف عليها لا تفسير لها وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب ويكون الاثواب تفسيرا للمائة لانه ذكر عددين مبهمين واردفهما بالتفسير فيصرف اليهما العدد العاطف وعند الشافعي ومالك تفسير المائة اليه في الكل وعند احمد المبهم من جنس المفسر في الفصلين ذكره العيني في رمزه فان قلت الاثواب جمع لا يصلح تمييز المائة قلت اجاب عنه الاكمل بانها لما اقترنت بالثلاثة صار العدد واحدا انتهى والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه اي الدابة فقط يعني لا يلزمه الاصطبل لان غصب العقار لا يتحقق عندهما وعلى قياس قول محمد يضمنها وعلى هذا الطعام في البيت والاقرار بخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا لاطلاق الاسم على جميع الاجزاء ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية والاقرار بسيف يلزمه جفنه بفتح الجيم وهو غمده اي غلافه وحمايله جمع حمالة بكسر الحاء وهي علاقة السيف مثل المحمل وقال الاصمعي حمايل السيف لا واحد له من لفظها وانما واحدها محمل ونصله اي حديده وذلك لان اسم السيف ينطلق على الكل والاقرار بحجلة بتقديم الحاء على الجيم وهو بيت مزين بالثياب والاسرة والستور يجمع على حجال يلزمه العيدان ونحوهم

عود

عود والكسوة لان الاسم يطلق على هذه الجملة والاقرار بتمر في قوصرة وهي وعا يعمل من الخوص وغيره ويقال وعا التمر منسوج من قصب قال صاحب الجوهرة اما القوصرة حسبها دخيلا وقد روي افلح من كانت له قوصرة ياكل منها كل يوم مرة ثم قال ولا ادري ما صحة هذا البيت وفي الجوهرة يروى بتشديد الزاي وتخفيفها وهي وعا التمر يتخذ من قصب وانما تسمى قوصرة ما دام فيها التمر والا فهي زنبيل ثم انشد البيت او بطعام في جوالق او بطعام في سفينة او ثوب في منديل او بثوب في ثوب يلزمه الظرف والمظروف لان الاقرار بالمظروف لا يتحقق بدون ظرفه ولو قال من قوصرة لا اي لا يلزمه القوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون مقرا بالمنزوع وهذا على الطعام في الجوالق وفي السفينة وغصب الثوب في المنديل كثوب في عشرة فانه يلزمه المظروف وهو الثوب لا العشرة عند ابي يوسف لان العشرة اثواب لا تكون ظرفا لثوب واحد في العادة كما لو قال غصبته ثوبا في درهم وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا لانه يجوز ان يلف الثوب النفيس في عشرة اثواب الا ان ابا يوسف رحمه الله يقول ان حرف في يستعمل في البين والوسط قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي فوقع الشك والاصل براءة الذمة كذا في الجوهرة وكطعام في بيت فانه يلزمه المظروف دون الظرف والاصل في جنس هذه المسايل اذا الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة ينظر فان امكن نقله لزماه وان لم يمكن نقله لزمه المظروف خاصة عندهما لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى انه لو لم ينقل المظروف لا يصدق لانه اقر بغصب تام اذ هو مطلق فيحمل على الكمال وعند محمد لزماه جميعا لان غصب غير المنقول مضمون عنده وان لم يمكن ان يجعل ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم لم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان يكون ظرفا له والاقرار بخمسة في خمسة وعني المقر بكلامه هذا الضرب المصطلح عليه عند الحساب وهو تضعيف احد العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد لا عبرة بذلك يلزمه خمسة وعشرة ان عني مع لان اللفظ وهو حرف في يحتمل مجازا فاذا نوى محتمل كلامه صحت نيته لا سيما اذا كان فيه تشديد على نفسه على ما عرف في موضعه وقال زفر والحسن يلزمه خمسة وعشرون فروع لو قال لا تشهدوا ان لفلان على الف درهم لا يكون اقرارا كذا في الخانية وقال قبل ذلك لو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له على الف درهم كان اقرارا ولو قال ولو قال لا تخبر فلانا ان له على الف درهم لحقه او من حقه كان ذلك اقرارا وفي تفصيل عقد الغوايد لتكميل قيد الفوايد حاكيا عن التتمة

Copyright ... University